

النظام الأساسي للنادي الإفريقي

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل الأول: التأسيس

إنّ الجمعية المسماة "النادي الإفريقي" والمشار إليها في هذا النظام الأساسي "بالجمعية" أو "النادي" هي جمعية رياضية متعدّدة الاختصاصات أذن لها بممارسة نشاطها بمقتضى مقرّر مؤرخ في 4 أكتوبر 1920 صادر عن الوزير الأكبر طبقاً للأمر العلي المؤرخ في 15 سبتمبر 1888 المتعلّق بالجمعيات. وهي خاضعة حالياً للقانون الأساسي عدد 95-11 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلّق بالهيكل الرياضي وكذلك لجميع النصوص المنقّحة له خاصّة المرسوم عدد 2011-66 المؤرخ في 14 جويلية 2011 كما ينظّمها المرسوم عدد 2011-88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيات فضلاً عن هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي الملحق به.

الفصل 2 : العلامات المميّزة - الهوية والسياسة العامة

يتميّز النادي الإفريقي منذ تأسيسه بعلامات مميّزة تشكّل جزءاً لا يتجزأ من هويته ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنفصل عنه وهي كالتالي :

- الاسم : النادي الإفريقي؛
- الألوان : الأحمر والأبيض.
- تاريخ التأسيس : 4 أكتوبر 1920؛
- الرابط الروحي والتواصل مع الحي : باب جديد؛
- ولا يجب أن يتخذ أي قرار خاص بتغيير الاسم أو الألوان أو المقرّر الاجتماعي للجمعية خارج باب جديد أو بطل الجمعية إلا بالإجماع من قبل أعضاء الجمعية الذين لهم حق التصويت وذلك في جلسة عامة خارقة للعادة.
- للنادي الإفريقي شعار يتشكّل من ألوان الجمعية واسمها وسنة تأسيسها وهذا الشعار مسجّل لدى الهيئات الوطنية والدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية.
- ويستوجب أي تعديل لهذا الشعار موافقة الجلسة العامة الخارقة للعادة وذلك وفقاً لشروط النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليها في الفصولين 36 و 37 من هذا النظام الأساسي.
- وتستند السياسة العامة المعتمدة من النادي جوهرياً على أصالته التاريخية وقيمته وهويته وذلك منذ تأسيسه. وترتكز هذه السياسة العامة أساساً على الخصائص الأساسية التالية :

- الانتماء، أو
 - التمسك بالروح العائلية،
 - التكوين،
 - التألق
 - الروح الطلائعية
 - الاستقلالية الهيكلية والمالية والتقريرية.
- ويجب أن يكون برنامج عمل جميع أجهزة التصرف و هياكل الجمعية مستوحى من هذه السياسة العامة.

الفصل 3 : الموضوع

تهدف الجمعية الى ممارسة الرياضة وتوطيد العلاقات الودية وحسن الصداقة بين مختلف أعضائها وهي تسهر على تكوين الشباب وتأييره وتنمية قدراته البدنية والفكرية وإيصاله إلى أعلى المراتب الرياضية والأخلاقية من خلال ترسيخ مبادئ المنافسة الشريفة واحترام الأخلاقيات الرياضية ومحبة الوطن وبصفة عامة الاسهام في ازدهار الرياضة على الصعيد الوطني والرفع من مكانة تونس ورايتها على الساحة الرياضية الدولية.

ويحق للجمعية في إطار أنشطتها القيام بما يلي :

- استعمال وسائل الاتصال للنهوض بأنشطتها وتبادل المعلومات؛
 - تصميم وتسويق جميع أنواع مشتقات المنتجات وفقاً للقوانين الجاري بها العمل؛
 - إبرام شراكات مع هيئات وجمعيات وطنية أو أجنبية عامة أو خاصة
 - تنظيم بطولات ومسابقات ومؤتمرات ورحلات وتظاهرات رياضية وثقافية وفنية؛
 - إنشاء شركات تجارية لتنمية مواردها المالية؛
 - إنشاء جمعيات في إطار شبكة جمعياتية خاصة بها من أجل دعم أنشطتها.
- إنّ قائمة الأنشطة المنصوص عليها بالفقرة السابقة غير حصرية إذ يمكن للمنخرطين أن يتفقوا على منح الجمعية سلطات واسعة في هذا المجال وفقاً للقوانين سارية المفعول.
- ويحجّر على الجمعية الانخراط في أي نشاط سياسي أو ديني أو تمييزي مهما كان نوعه.

الفصل 4 : المقرّر الاجتماعي

يقع المقرّر الاجتماعي للجمعية بعدد 57 شارع باب الجديد تونس.

وتتمتع الهيئة المديرية لاعتبارات وظيفية بجميع الصلاحيات قصد إنشاء مباني إدارية ثانوية أخرى.

الفصل 5 : المدة مدة الجمعية غير محدودة.

الفصل 6 : السنة المالية
تتوافق السنة المالية مع الموسم الرياضي وتبدأ في غرة جويلية وتختتم في 30 جوان من العام التالي.

الفصل 7 : الالتزام بالإعلام
يتعين على رئيس الجمعية أن يعلم في أجل شهر على الأقل السلطات المختصة وفقا للتشريع الجاري به العمل عن أي تغيير في تركيبة الهيئة المديرة وعن أي تغييرات تطال أحكام النظام الاساسي خلال فترة نشاط الجمعية وأن يعلن عن هذا التعديل عن طريق الصحافة المكتوبة والإلكترونية.

العنوان الثاني : التركيبة والموارد

القسم الأول : التركيبة

الفصل 8 : المنخرطون بالجمعية

تتكون الجمعية من:

- 1- المنخرطون الأشبال وهم : الشبان أقل من ثمانية عشر سنة الذين دفعوا معلوم انخراطهم وذلك بعد تقديم مطلب في الغرض من قبل أحد الوالدين.
 - 2- المنخرطون المتربصون وهم : الأشخاص الذين دفعوا معلوم الاشتراك لحضور مباريات النادي الأفريقي أو معلوم بطاقة خلية من خلايا أحياء النادي.
 - 3- المنخرطون المترسّمون وهم: الأشخاص الذين دفعوا اشتراكهم السنوي وذلك وفقا للفصل 15 من هذا النظام الأساسي.
 - 4- المنخرطون الناشطون وهم : الأشخاص الذين تقمصوا أزياء النادي الأفريقي كلاعبين خلال فترة لا تقل عن خمسة مواسم رياضية.
- تكون الجلسة العامة هي الوحيدة المخولة بالمصادقة على قائمة المنخرطين الناشطين التي تم حصرها من لجنة التصرف في الجلسات العامة والمنخرطين
- ويعفى هؤلاء المنخرطون من دفع معلوم الاشتراك ويحق لهم سحب بطاقاتهم مجانا خلال فترة الانخراط المنصوص عليها في الفصل 15 من هذا النظام الاساسي .
- 5- المنخرطون المساهمون وهم: المنخرطون المترسمين الذين أثبتوا انخراطهم في لجنة الدعم على النحو المحدد في الفصل 55 من هذا النظام الاساسي وسدّدوا معلوم اشتراكهم في اللجنة المذكورة.
 - 6- المنخرطون الشرفيون وهم : الأشخاص الذين ساعدوا من خلال المساهمة البدنية أو المعنوية أو المادية أو المالية في تنمية الجمعية وتحقيق أهدافها.
- وتحدّد قائمة الأعضاء الشرفيين وفقا لأحكام الفصل 50 من هذا النظام الاساسي.
- ويعفى الأعضاء الشرفيون من دفع معلوم الاشتراك السنوي ويتم منحهم بطاقة الاشتراك بصفة مجانية.

الفصل 9 : شروط الإنخراط

- يتمتع بصفة "المنخرط" كل شخص مهما كان عرقه أو دينه أو جنسه أو المنطقة التي يسكنها شريطة أن يستوفي الشروط التالية:
- 1 - أن يكون في تاريخ تقديم طلب الانخراط قد بلغ سنّ ثمانية عشر (18) سنة على الأقل للمنخرطين المتربصين وعشرين (20) سنة على الأقل للفئات الأخرى من المنخرطين.
 - 2- أن يكون حاملا لبطاقة تعريف وطنية بالنسبة للتونسيين وبطاقة إقامة للأجانب المقيمين في تونس.
 - 3- أن يحصل بالنسبة للمنخرط المتربص في نفس الوقت على بطاقة اشتراك لحضور مباريات النادي الأفريقي.
 - 4- أن يستظهر بالنسبة للمنخرط المترسّم ببطاقة انخراط سابقة أو ببطاقتي (2) انخراط سابقتين كمتربص أو باشتراكين (2) اثنين سابقين أو ببطاقتي (2) عضوية سابقتين من احدى خلايا الأحياء أو أن يتمّ تبنيّه من سلفه المباشر إذا كان هو نفسه منخرطا غير متربصا في الجمعية.
 - 5- بالنسبة للمنخرط المساهم أن يكون له صفة المنخرط المترسّم ويحمل بطاقتي (2) انخراط في لجنة الدعم إحداها تتعلق بالموسم الرياضي الجاري.
 - 6- بالنسبة للمنخرط العضو الشرفي أن يكون مدرجا في قائمة المنخرطين الشرفيين.

ولا يقبل أي تفويض أو توكيل للانخراط في الجمعية باعتبار أنّ الانخراط هو فعل شخصي ويستوجب إيداع المطلب في شأنه وسحب بطاقة الانخراط الحضور الشخصي بالضرورة للمعني بالأمر إلا في حالة الانخراط عبر الإنترنت حيث يجب أن يتم استيفاء الشروط التي يحددها النظام الداخلي للجمعية.

الفصل 10 : حقوق المنخرط الشبل والمنخرط المتربص

- يحق للمنخرط الشبل أن يستفيد من بطاقة الانخراط ومن الاستفادة من أي تخفيضات قد تمنح للمنخرطين من قبل مغارة النادي .
- ويحق للمنخرط المتربص فضلا عن الحقوق التي يتمتع بها المنخرط الشبل أن يتمتع بما يلي:
 - المشاركة في الاستطلاعات و سبر الآراء التي يعدها النادي الأفريقي.
 - تلقي بأي وسيلة تواصلية مشخصة جميع المعلومات المتعلقة بالنادي.
 - الدخول المجاني إلى الحديقة أ .

الفصل 11 : حقوق بقية المنخرطين

- بالإضافة إلى الحقوق الممنوحة للمنخرط المتربص يتمتع بقية المنخرطين بالحقوق التالية:
 - المشاركة في أعمال الجلسات العامة والمشاركة في التصويت إذا اقتضى الامر.
 - المشاركة في التصويت عن بعد عند الاقتضاء.
 - الترشح لانتخابات أحد أجهزة التصرف الجمعيّة المنصوص عليها بالنظام الأساسي الحالي وذلك شريطة استيفاء الشروط الخاصة بكل جهاز.
 - اقتراح إضافة نقاط لجدول أعمال الجلسة العامة.
 - الدعوة لعقد جلسة عامة خارقة للعادة وفقا لأحكام الفصل 35 من هذا النظام الأساسي.
 - الاطلاع على القائمة النهائية للمنخرطين بالجمعيّة.
 - الاطلاع على محاضر الجلسات العامة للسنوات المالية الثلاث الأخيرة.

الفصل 12 : واجبات المنخرط

- يلتزم المنخرط بما يلي:
 - دفع معالم الانخراط المستحقة في الأجال المنصوص عليها في الفصل 15 من هذا النظام الأساسي.
 - عدم الإضرار بصورة الجمعيّة أو شرف أحد أعضائها وذلك إما من خلال تصريحاته أم سلوكه.
 - احترام جميع أحكام النظام الأساسي وكذلك أحكام النظام الداخلي للجمعيّة.

الفصل 13 : مسؤولية المنخرط

- لا يمكن لأي منخرط بالجمعيّة أن يكون مسؤولا شخصيا عن الالتزامات التي تعهدت بها النادي فأموال الجمعيّة هي الوحيدة المطالبة بالوفاء بهذه الالتزامات.

الفصل 14 : مدة الانخراط

- تدوم صلاحية بطاقة الانخراط سنة واحدة (1) وهي مطابقة للموسم الرياضي الذي يمتد من 1 جويلية من العام الجاري إلى 30 جوان من العام الموالي. لكن في حالة حصول مانع أو تأخير في فتح مواعيد بيع بطاقات الانخراط خلال الموسم الرياضي تبقى بطاقات انخراط الموسم السابق بشكل استثنائي صالحة للمشاركة في الجلسات العامة .
- تنتهي صفة المنخرط بالجمعيّة :
 - بانتهاء المدّة،
 - بالوفاة،
 - بقرار عزل صادر عن مجلس التأديب أو الجلسة العامة .

الفصل 15 : معالم الانخراط وآجاله

- يدفع المنخرطون غير المتربصين وغير الناشطين اشتراكا سنويا قدره خمسون (50) دينارا. ولا يمكن أن تعدّل هذه المساهمة إلا بالتزوير من قبل الجلسة العامة وذلك بناء على اقتراح لجنة التصرف في الجلسات العامة والمنخرطين.
- ويجب أن يتم الإعلان عن معلوم الاشتراك السنوي في أجل لا يتجاوز ثلاثون يوما من انعقاد الجلسة العامة للموسم الرياضي المنقضي ويتم استخلاص المساهمات مباشرة بعد التاريخ المذكور الى يوم 31 ديسمبر من كل موسم رياضي.
- ويتعيّن على لجنة التصرف في الجلسات العامة والمنخرطين وذلك في 15 جانفي كأجل أقصى من كل موسم رياضي وضع ونشر القائمة النهائية لكل المنخرطين بجميع اصنافهم بالمقر الاجتماعي وعبر قنوات الاتصال الرسميّة للجمعيّة. ولا يمكن قبول مطالب الانخراط بعد هذا التاريخ ولا يجوز استخلاص أي معلوم اشتراك.

القسم الثاني : الموارد

الفصل 16 : موارد الجمعيّة

- تتأثى موارد الجمعيّة من :
 - 1- مبالغ الاشتراك المدفوعة من المنخرطين.
 - 2- المداخل والحصص ومحاصيل التظاهرات الرياضية والثقافية وفقا للقوانين الجاري بها العمل.
 - 3- المنح والتبرعات والهبات أو المساهمات الأخرى النقدية أو العينية التي يقدمها الأشخاص الطبيعيين أو الذات الاعتبارية أو المنظمات أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الخاصة الوطنية أو الدولية.
 - 4- المداخل والمحاصيل الناتجة عن الاشهار والاستشهار.

- 5- المداخل والفوائد المترتبة عن المنتجات والقيم وممتلكات الجمعية.
 6- المداخل والمنتجات المشتقة من الاستغلال التجاري لاسم وصورة الجمعية.
 7- القروض البنكية أو المعاملات المالية الأخرى.
 8- جميع الموارد الأخرى التي تجيزها القوانين والتراتب المعمول بها.
 وتمتتع الجمعية عن تنظيم تظاهرات أو القيام بأي عملية مربحة تهدف إلى توزيع الأرباح أو الفوائد بين منخرطيها وكذلك استخدام الجمعية لأغراض التهريب الجبائي وغسل الأموال وبصفة عامة أي نشاط احتيالي.

الفصل 17 : تنمية الموارد

- تستطيع الجمعية وذلك من أجل تنمية مواردها وضمان استقلالها المالي :
 - إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة وفقا لقانون الشركات التجارية ويجب على الجمعية امتلاك جميع الحصص الاجتماعية باستثناء حصة تمنح وجوبا لرئيس النادي المباشر خلال مدة نيابته.
 - تكوين جمعيات في إطار شبك جمعياتية خاصة بالنادي الأفريقي وذلك وفقا لأحكام المرسوم عدد 2011-88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

الفصل 18 : استعمال الموارد

- يتعين على الجمعية تخصيص عشرين في المائة (20%) على الأقل من المداخل المتأتية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس وصغار الأديان والأديان والأصغر وذلك وفقا للأحكام الواردة بالفصل 7 من القانون 95-11 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضي.
 وتتعدّد الهيئة المديرة أيضا باستخدام ما لا يقل عن عشرين في المائة (20%) من الموارد السنوية لفئات الشبان ولمركز التكوين بالنادي الأفريقي وتوضع هذه المبالغ وجوبا في حساب بنكي خاص بها كما تحتسب في هذه النسبة المئوية الموارد المخصّصة من لجنة الدعم لأصناف الشبان في الجمعية.

العنوان الثالث : هيكل المدولة في الجمعية

الفصل 19 : طبيعة هيكل المدولة

للجمعية هيكل المدولة التالية :

- الجلسة العامة العادية
- الجلسة العامة الانتخابية
- الجلسة العامة الخارقة للعادة

القسم الاول : أحكام مشتركة لكل الجلسات العامة

الفصل 20 : المشاركون في الجلسات

تتعقد الجلسات العامة بحضور جميع المنخرطين في الجمعية المدرجين في القائمة المنصوص عليها في الفصل 15 من هذا النظام الأساسي والمسموح لهم بحضور الجلسات العامة للجمعية. وتكون هذه المشاركة سواء بالحضور الشخصي أو عن طريق وسائل التواصل الحديثة. كل عضو لديه صوت تداولي باستثناء المنخرطين المساهمين الذين لهم حق التصويت المزدوج وتكون ممارسة الحق في التصويت شخصية ولا يمكن أن تكون موضوع توكيل.

الفصل 21 : جدول الأعمال ومحضر الجلسة ومكتبها

لا يجوز لأي جلسة عامة أن تتداول بصورة صحبحة إلا بشأن النقاط التي سبق إدراجها في جدول أعمالها. غير أنه يجوز لها أن تتداول بشكل صحيح وعلى الفور في حالات العزل أو التعليق المؤقت لعضوية أعضاء أحد أجهزة التصرف أو هيكل الجمعية أو أحد المنخرطين.
 ويتكوّن مكتب الجلسة من رئيس وكاتب وعضوين مكلفين بالمراقبة ويشغل رئيس وكاتب لجنة التصرف في الجلسات العامة والمنخرطين على التوالي مهام رئيس وكاتب مكتب الجلسة العامة. ويتولى نائب رئيس اللجنة المذكورة وعضو يتم اختياره من بين المختصين في القانون الحاضرين في الجلسة مهام المراقبة والتدقيق.
 وفي حالة انتخاب أعضاء لجنة التصرف في الجلسات العامة والمنخرطين يتكون مكتب الجلسة من رئيس اللجنة المذكورة وثلاثة أعضاء يقع اختيارهم من بين المنخرطين الحاضرين في الجلسة على أن يكون اختيار اثنين منهم على الأقل من بين المختصين في القانون ويتم اختيار العضو الثالث من بين أعضاء الهيئات المديرة السابقة.
 ويحرّر مكتب الجلسة المحاضر ويوقع عليها تحت مسؤوليته.

القسم الثاني : الجلسات العامة العادية

الفصل 22 : الصلاحيات

- تختصّ الجلسة العامة العادية للنادي الأفريقي بـ :
 - مراقبة تطبيق السياسة العامة للجمعية من قبل الهيئة المديرة.

- مراقبة تنفيذ برنامج عمل الهيئة المديرة المقترح على الجلسة العامة عند انتخابها.
- الاطلاع على التقرير الادبي والقوائم المالية المقدّمة من الهيئة المديرة والمصادقة عليهما.
- المصادقة على ميزانية الهيئة المديرة للموسم الرياضي الجديد.
- تحديد مبلغ الاشتراك السنوي.
- اتخاذ قرارات التفويت في الممتلكات العقارية للنادي.
- اتخاذ قرار المساهمة العينية المتعلقة باسم النادي الأفريقي وصورته لصالح جمعية أخرى في إطار إنشاء شبكة جمعياتية خاصة بالنادي الأفريقي.
- اتخاذ قرار في المساهمة باسم النادي الأفريقي وصورته في شركة تجارية يتم تكوينها من النادي لفائدته طبقا للفصل 17 من هذا النظام الأساسي.
- المصادقة على قائمة المنخرطين الناشطين التي وضعت طبقا للفصل 8 من هذا النظام الاساسي.
- المصادقة على قائمة المنخرطين الشرفيين التي وضعت وفقا للفصل 50 من هذا النظام الاساسي.
- المصادقة على تعيين عضو بأحد أجهزة التصرف للجمعية من طرف الهيئة المديرة في حالة حصول شغور طبقا للفقرة الثانية من الفصل 41 من هذا النظام الأساسي.
- المصادقة على تعديلات النظام الاساسي تطبيقا للأحكام القانونية التي تحدده وذلك وفقا للفصل 34 من هذا النظام الاساسي.
- البت في إقالة عضو أو أكثر من أعضاء هياكل الجمعية.
- تعيين مراقب حسابات لمدة ثلاث سنوات.
- البت في إنشاء أو حل فرع رياضي.
- التداول بشأن جميع النقاط المدرجة بجدول أعمالها.

الفصل 23 : آجال انعقاد الجلسات العامة العادية

- يتم دعوة الجلسة العامة العادية سنويًا بين 15 و 31 جويلية من قبل لجنة التصرف في الجلسات العامة والمنخرطين وذلك قبل عشرين (20) يوما على الأقل من تاريخ اجتماعها وبعد تاريخ النشر الرسمي للقوائم المالية. ولا يمكنها أن تتداول بشكل صحيح إلا بوجود الوثائق التالية:
- التقرير الادبي والقوائم المالية المحددين من قبل الهيئة المديرة.
 - تقرير اللجنة الدائمة للتدقيق.
 - تقرير لجنة التصرف في الجلسات العامة والمنخرطين.
 - تقارير مراقب الحسابات.
 - تقرير لجنة الدعم.
 - قائمة المنخرطين بالجمعية.

يمكن للجلسة العامة العادية أن تجتمع في الحالات المستعجلة بطريقة خارقة للعادة خارج الأجل المحددة أعلاه بناء على دعوة لجنة التصرف في الجلسات العامة والمنخرطين بعد إذن من الهيئة الموسعة وذلك للتداول بشأن انتخاب هيئة مديرة جديدة في حالة حصول شغور السلطات على النحو المحدد بالفصل 48 من هذا النظام الاساسي. ولا يمكن لهذه الجلسة العامة أن تتداول بشكل صحيح إلا في وجود القوائم المالية الوسيطة وتقارير مراقب الحسابات عن الفترة المنقضية أو اتخاذ قرار منها مغاير لذلك .

الفصل 24 : النصاب والأغلبية

- لا يمكن للجلسة العامة العادية أن تتداول بشكل صحيح إلا إذا كان نصف المنخرطين بالجمعية والذين يحق لهم التصويت حاضرين. وإذا لم يتوفر النصاب يجب أن تجتمع الجلسة العامة ثانية في غضون خمسة عشر (15) يوما الموالية مع نفس جدول الأعمال. ويكون النصاب المستوجب لهذه الجلسة الثانية محددًا بالخمس (20%) على الأقل من المنخرطين في الجمعية والذين لهم الحق في التصويت.
- تتداول الجلسة العامة العادية بشكل صحيح بأغلبية مطلقة من المنخرطين الحاضرين الذين يحق لهم التصويت.

الفصل 25 : عرض ومداولات

- تتولى الجلسة العامة العادية في اجتماعها السنوي المتعلقة بالسنة المالية المنقضية :
- فحص التقرير الأدبي والقوائم المالية التي تعدّها الهيئة المديرة وتقديمها للجلسة العامة.
 - تلاوة تقرير اللجنة الدائمة للتدقيق.
 - تلاوة تقارير مراقب الحسابات.
 - تلاوة تقرير لجنة التصرف في الجلسات العامة والمنخرطين.
 - تلاوة تقرير لجنة الدعم.
- وتقرر الجلسة بعد المداولة اعتماد التقرير الادبي والقوائم المالية ومنح الابراء للهيئة المديرة بعنوان التصرف خلال السنة المالية المنقضية. وقد يؤدي رفض منح الابراء استنادا على استنتاجات تقارير كل من اللجنة الدائمة للتدقيق وعلى رفض مراقب الحسابات المصادقة على الحسابات إلى عزل الهيئة المديرة من قبل الجلسة العامة.
- ويجوز للهيئة الموسعة أن تؤجل مؤقتا قرار العزل هذا وأن تطلب تعيين ثلاثة خبراء عدلين للتدقيق في البيانات المالية المعنوية وتقديم استنتاجات هؤلاء الخبراء إلى الجلسة العامة القادمة أوفي حالة الاستعجال في جلسة عامة تتم الدعوة لانعقادها بطريقة خارقة للعادة.

وفي حالة رفض الموافقة على البيانات المالية من قبل الجلسة العامة يجوز لرئيس النادي الأفريقي أن يطلب شخصيًا من القضاء تعيين ثلاثة خبراء عدليين للتدقيق في البيانات المالية المعنية.

القسم الثالث : الجلسة العامة الانتخابية

الفصل 26 : الصلاحيات

للجلسة العامة الانتخابية سلطة انتخاب أعضاء جميع : أجهزة التصرف للجمعية.

الفصل 27 : انتخاب أعضاء الهيئة المديرية

تجتمع الجلسة العامة الانتخابية مرة كل ثلاث سنوات لانتخاب أعضاء الهيئة المديرية لنيابة مدتها ثلاث سنوات على أساس قوائم متكونة من تسعة أعضاء على الأقل أو أحد عشر عضوا على الأكثر بما في ذلك امرأة ولاعب سابق على الأقل ويتم المصادقة عليها من قبل لجنة التصرف في الجلسات العامة والمنخرطين. ويجب أن تتضمن قوائم المترشحين للهيئة المديرية رئيسا ونائبا للرئيس وكاتب عام وأمين مال وعضو مكلف بإدارة وتطوير المشاريع وما لا يقل عن أربعة أعضاء. ويجب أن تضم كل قائمة أيضا خمسة أعضاء مناوبين ادهم للكاتب العام والآخر لأمين المال وثلاثة أعضاء يتم الاستنجداد بهم لتعويض أحد أعضاء الهيئة المديرية في حالة حصول شغور بسبب الوفاة أو مانع أو استقالة أو عزل.

الفصل 28 : انتخاب أعضاء الهياكل الأخرى

تجتمع الجلسة العامة الانتخابية في نهاية نيابة كل من الهيئة الموسعة ولجنة الدعم ولجنة التصرف في الجلسات العامة والمنخرطين واللجنة الدائمة للتدقيق لانتخاب أعضاء هذه الهياكل. ويكون انتخاب أعضاء هذه الأجهزة بصورة فردية .

الفصل 29 : دورية انعقاد الجلسة العامة الانتخابية

تتعقد الجلسة العامة الانتخابية في نفس الوقت الذي تجتمع فيه الجلسة العامة العادية وذلك في نهاية فترة نيابة الأجهزة المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي. ويجوز للجلسة العامة الانتخابية أن تجتمع بشكل استثنائي في نفس الوقت الذي تعقد فيه الجلسة العامة العادية خلال نيابة الهيئة الموسعة ولجنة الدعم ولجنة التصرف في الجلسات العامة والمنخرطين أو اللجنة الدائمة للتدقيق وذلك لانتخاب عضو جديد في أحد هذه الأجهزة وذلك في صورة حصول شغور . ويمكن للجلسة العامة الانتخابية أن تجتمع بطريقة خارقة للعادة خارج الأجل المشار إليها أعلاه لانتخاب هيئة مديرة جديدة في غضون شهر واحد كأقصى حد وذلك بعد تاريخ :
- قرار عزل الهيئة المديرية أو رئيسها من قبل الجلسة العامة.
- معاينة شغور السلطات على مستوى الهيئة المديرية.

الفصل 30 : إعلان بالدعوة

يتعين على لجنة التصرف في الجلسات العامة والمنخرطين وجوبا دعوة الجلسة العامة الانتخابية عن طريق بلاغ ينشر بالصحافة وعلى الموقع الرسمي للجمعية وعلى صفحاتها بمواقع التواصل الاجتماعي وذلك عشرون (20) يوما على الأقل قبل موعد انعقادها. ويجب أن يعلن هذا البلاغ الصحفي أيضا عن يوم الاجتماع وتوقيته ومكانه وكذلك أماكن تعليق القائمة النهائية للمنخرطين والأجل النهائي ومكان إيداع الأسماء أو قوائم المترشحين لمنصب أعضاء احد أجهزة التصرف للنادي الافريقي.

الفصل 31 : كيفية الانتخاب

تكون انتخابات أعضاء الهيئة المديرية وجوبا عبر التصويت السري. ويكون الاقتراع مباشرا وبالأغلبية في دورة أو دورتين. ويجري انتخاب أعضاء الهيئة الموسعة ولجنة الدعم ولجنة التصرف في الجلسات العامة والمنخرطين ولجنة التدقيق الدائمة بالاقتراع السري أو برفع الأيدي حسبما تقرره الجلسة العامة.

الفصل 32 : النصاب

لا يمكن للجلسة العامة الانتخابية ان تتداول بشكل صحيح في الأجل التنظيمية أو بطريقة استثنائية أو خارقة للعادة إلا بمراعاة قواعد النصاب المتعلقة بالجلسات العامة العادية على النحو المنصوص عليه في الفصل 24 من هذا النظام الاساسي.

الفصل 33 : الاغلبية

1- انتخاب أعضاء الهيئة المديرية

تفوز القائمة التي تحصل على الأغلبية المطلقة (أكثر من خمسين في المائة (50 %) من الأصوات المصرح بها) في حالة وجود قائمتين أو أكثر. وإذا لم تحصل أي قائمة على هذه الأغلبية المطلقة تنظم دورة ثانية على الفور بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات وتفوز القائمة التي تحصل على الأغلبية البسيطة .

وفي حالة تقدم قائمة وحيدة للانتخابات و لم تحصل القائمة المذكورة على أغلبية مطلقة تعقد دورة ثانية على الفور ويعلن فوز هذه القائمة في حالة حصولها على خمسة وعشرين في المائة (25 %) على الأقل من الأصوات.
وإذا لم يتم انتخاب أي قائمة في نهاية هذه الجلسة تعقد جلسة عامة انتخابية ثانية في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً بعد انعقاد الجلسة المذكورة على أن يتم الدعوة لها في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام عمل.
وإذا لم يتم اختيار أي قائمة في نهاية هذه الجلسة العامة الانتخابية الثانية يجب على الهيئة الموسعة اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية لحل هذا الإشكال.

2 - انتخاب أعضاء الهياكل الأخرى

يفوز المترشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات في صنفهم وذلك في انتخاب أعضاء الهياكل التالية : الهيئة الموسعة ولجنة التصرف في الجلسات العامة والمنخرطين وهيئة الدعم واللجنة الدائمة للتدقيق. وفي حالة المساواة بين مترشحين تنظم دورة ثانية بينهما فوراً ويفوز المترشح الذي يحصل على الأغلبية البسيطة.

القسم الرابع : الجلسة العامة الخارقة للعادة

الفصل 34 : الصلاحيات

للجلسة العامة الخارقة للعادة سلطة التداول في جميع المسائل المتعلقة بما يلي:
- تنقيح النظام الأساسي في جميع أحكامه.
- حل الجمعية وتصفية ممتلكاتها.
- النظر في مسائل استثنائية لا يمكن أن تنتظر انعقاد الجلسة العامة العادية القادمة مثل إقالة الهيئة المدبرة.
- انتخاب هيئة مدبرة جديدة تبعا لوجود حالة شغور السلطات في الهيئة المدبرة واتخاذ إجراءات تأديبية ضد أعضاء الهيئة المدبرة الذي تسببت في هذا الشغور.
ويجوز تعديل النظام الأساسي بصورة استثنائية من قبل الهيئة المدبرة بعد موافقة الهيئة الموسعة عندما يكون هذا التغيير تطبيقاً لأحكام قانونية جديدة تنص عليه. ويعرض النظام الأساسي المنقح في صيغته المعدلة للموافقة على أول جلسة عامة عادية.

الفصل 35 : طريقة تبليغ الدعوة

تتعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بناء على دعوة موجهة من لجنة التصرف في الجلسات العامة والمنخرطين وذلك تبعا :
- لوجود حالة شغور في السلطات على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.
- بطلب من ثلثي أعضاء الهيئة المدبرة.
- بطلب من ثلث منخرطي الجمعية المسجلين في قائمة المنخرطين باستثناء المنخرطين المترشحين والأشبال.
وتعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة في غضون شهر واحد (30 يوماً) على الأقل من تاريخ دعوتها لهذا الغرض.

الفصل 36 : النصاب

لا يجوز للجلسة العامة الخارقة للعادة أن تتداول بشكل صحيح إلا إذا كان هناك ثلاثة أرباع الأعضاء (4/3) الذين يحق لهم التصويت حاضرين عند افتتاح الجلسة طالما لم ينص النظام الأساسي في أحكامه على خلاف ذلك. وإذا لم يحصل هذا النصاب تعقد جلسة عامة ثانية في غضون خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر وبنفس جدول الأعمال. ولا يمكن لهذه الجلسة أن تتداول بشكل صحيح إلا إذا كان ثلثا الأعضاء الذين لهم حق التصويت على الأقل حاضرين.

الفصل 37 : الأغلبية

تتخذ قرارات الجلسة العامة الخارقة للعادة بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات التي يدلي بها المنخرطين الحاضرين والذين يحق لهم التصويت وذلك عدا ما استثنته الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والتي تقتضي خلاف ذلك.

العنوان الرابع : أجهزة التصرف و هياكل الجمعية

القسم الاول : أحكام مشتركة

الفصل 38 : حقوق الأعضاء

علاوة على الحقوق المنصوص عليها في الفصل 11 من هذا النظام الأساسي يكون للعضو في جهاز تصريف أو هيكل في الجمعية الحقوق التالية:

- النفاذ لجميع المعلومات التي تسمح له بالاطلاع بمسؤولياته في أفضل الظروف.
- المشاركة في اجتماعات الجهاز أو الهيكل التابع له .
- المشاركة في التصويت الخاص بالجهاز أو الهيكل التابع له عند الاقتضاء.
- اقتراح إضافة نقاط إلى جدول أعمال اجتماع الجهاز أو الهيكل التابع له.
- طلب عقد اجتماع عاجل للجهاز أو الهيكل التابع له إذا اقتضى الأمر.
- الاطلاع على محاضر الجهاز أو الهيكل التابع له.

الفصل 39 : واجبات عضو الجهاز أو الهيكل في الجمعية

- بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في الفصل 12 من هذا النظام الاساسي يكون على عضو الجهاز أو الهيكل في الجمعية الالتزام بما يلي:
- الامتثال للأوامر الترتيبية للجمعية فيما يتعلق بتبليغ المعلومات التي يتحصل عليها بمناسبة ممارسة وظائفه.
 - تقاسم مع الأعضاء الآخرين في الجهاز أو الهيكل الذي هو عضو فيه جميع المعلومات التي كان على دراية بها أثناء أداء وظيفته.
 - الالتزام بالعمل الأفضل والتفاني لتحقيق أهداف الجهاز أو الهيكل الذي ينتمي إليه.
 - تقديم استقالته إذا كان محل تتبعات قضائية من أجل وقائع من شأنها أن تسيئ بسمعة النادي.

الفصل 40 : تركيب أجهزة التصرف والهيكل في الجمعية تتكون الجمعية من أجهزة التصرف والهيكل التالية :

1 – أجهزة التصرف

- الاجهزة هي التي يكون أعضاؤها منتخبين من الجلسة العامة للجمعية والتي تتضمن :
- الهيئة المديرية،
 - الهيئة الموسعة،
 - لجنة التصرف في الجلسات العامة والمنخرطين،
 - لجنة الدعم،
 - اللجنة الدائمة للتدقيق ،

2 – هيكل الجمعية

- الهيكل هي التي يكون أعضاؤها معينين من الهيئة المديرية أو منتخبين من قبل الهيكل الجهوي وهي:
- مجلس التأديب،
 - لجنة الاحباء والروح الرياضية،
 - الادارة الرياضية،
 - الادارة العامة

القسم الثاني : أجهزة التصرف في الجمعية

القسم الفرعي 1 : الهيئة المديرية

الفصل 41 : صلاحيات الهيئة المديرية

- تتمتع الهيئة المديرية بأوسع السلطات للتصرف والتسيير وإدارة الجمعية في حدود موضوع الجمعية وذلك دون المساس بصلاحيات الجلسات العامة وغيرها من اجهزة الجمعية.
- ويجوز للهيئة المديرية وفي حالة حصول شغور أثناء الفترة النيابية باحد أجهزة التصرف عدا أعضاء الهيئة الموسعة والهيئة المديرية أن تتولى سد الشغور وقتيا وذلك بتسمية عضو بالجهاز المعني على أن تقع المصادقة على ذلك من طرف أول جلسة عامة عادية
- ويحق لها بشكل استثنائي بعد موافقة الهيئة الموسعة إجراء تعديل للنظام الاساسي تطبيقا لأحكام قانونية جديدة تأمر بذلك.

الفصل 42 : صلاحيات الرئيس

- لرئيس صلاحية تمثيل النادي الأفريقي تنفيذا للقرارات التي تتخذها الهيئة المديرية ويضمن تحت مسؤوليته الادارة العامة للجمعية ويسهر على احترام تنظيمها الداخلي.

الفصل 43 : التركيبة

- تتكون الهيئة المديرية من تسعة أعضاء على الأقل أو أحد عشر عضوا على الأكثر منتخبين من قبل الجلسة العامة الانتخابية حسب نظام القوائم ويتوزعون كالآتي :

- رئيس
 - نائب رئيس
 - كاتب عام
 - امين مال
 - عضو مكلف بتنمية المشاريع ومتابعها
 - أربعة أعضاء على الأقل.
- يمكن إعادة ترشح أعضاء الهيئة المديرية وانتخابهم من قبل الجلسة العامة الانتخابية حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 27 من هذا النظام الداخلي وتكون وظائفهم مجانية.

الفصل 44 : عدم التلائم

لا يجوز لعضو الهيئة المديرة المنتخب أن يكون عضواً في لجنة التصرف في الجلسات العامة والمنخرطين واللجنة الدائمة للتدقيق ومجلس التأديب ولجنة الدعم ما لم تنص أحكام النظام الأساسي على خلاف ذلك.

الفصل 45 : شروط الترشح

يمكن لكل تونسي بلغ من العمر خمسة وعشرون (25) سنة على الأقل ويتمتع بجميع حقوقه المدنية ومعترف له بنزاهته وخبرته وكفاءته وانتمائه الأدبي والعاطفي إلى الجمعية أن يترشح للهيئة المديرة بعد استيفاء الشروط التالية:
- الحصول على شهادة جامعية ويعفى من هذا الشرط اللاعبين السابقين الذين يحملون ما لا يقل عن خمسة (5) إجازات مع الجمعية؛

- عدم التعرض لعقوبة رياضية خطيرة؛
- عدم سابقة التحجير عليه مسك واستعمال صيغ الشيكات .
- أن يكون نقي السوابق العدلية ؛
- أن يحمل ثلاث بطاقات انخراط بالجمعية أو أن يكون عضواً بهيئة مديرة سابقة، أو أن يثبت انهائه عامين من الممارسة في واحدة من لجان النادي أو الفروع الرياضية للجمعية؛
- أن لا يكون في حالة من حالات عدم التوافق كما تمّ تحديدها في الفصل 44 من هذا النظام الأساسي؛
- لم يتم عزله من قبل جلسة عامة للنادي .
- لم يكن محلّ قرار تأديبي يتمثل في تجميد مؤقت من قبل جلسة عامة للنادي.
- أن لا يكون عضو في المكتب التنفيذي أو ما يقابله في حزب سياسي.
- ويجب أن يكون المترشح لمنصب الكاتب العام خبير في القانون والمرشح لمنصب أمين المال خبير مالي أو خبير في المحاسبة.
- ويجب أن تثبت الشروط المذكورة أعلاه بوثائق رسمية.

الفصل 46 : شروط ترشح الرئيس ونائب الرئيس

يجب على رئيس القائمة المترشح لرئاسة الجمعية علاوة على الشروط المنصوص عليها في الفصل 45 من هذا النظام الأساسي أن يستوفي الشروط التالية:
- أن يكون بالغاً من العمر أكثر من 35 سنة.
- أن يكون قد تولى مدة نيابة كاملة في هيئة مديرة سابقة أو فترتين في جهاز أو هيكل آخر للجمعية على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.
يجب أن تكون الشروط المذكورة أعلاه مثبتة بوثائق رسمية وهي تنطبق أيضاً على المترشح لمنصب نائب رئيس الجمعية.

الفصل 47 : المدة النيابية

يتم انتخاب أعضاء الهيئة المديرة لمدة ثلاث سنوات تنتهي عند انعقاد الجلسة العامة العادية السنوية في آخر المدة النيابية. وفي حالة حصول شغور في السلطات خلال الفترة النيابية تنهي الهيئة المديرة المنتخبة الموسم الرياضي الذي حصل فيه الشغور ويبدأ سريان فترة نيابة الثلاث سنوات من بداية الموسم الرياضي اللاحق لتاريخ انتخابها.

الفصل 48 : حالات الاستقالة وشغور السلطات

في حالة شغور منصب عضو في الهيئة المديرة بسبب الاستقالة أو الوفاة أو تعليق العضوية أو مانع دائم يمكن للهيئة المديرة إختيار عضو جديد من الأعضاء الموجودين ضمن قائمة الأعضاء النواب.
ويتعيّن على العضو المستقيل أن يقدم تقريراً عن أسباب استقالته إلى لجنة التصرف في الجلسات العامة والمنخرطين وكذلك إلى الجلسة العامة القادمة الأولى.
وفي حالة الاستقالة أو الوفاة أو مانع دائم للرئيس تواصل الجمعية نشاطها برئاسة نائب الرئيس حتى تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية التي يجب أن تنعقد في الشهر الموالي لهذا الشغور.
وفي حالة شغور السلطات تواصل الهيئة الموسعة تسيير الأعمال اليومية للجمعية و تدعو لجنة التصرف في الجلسات العامة والمنخرطين لعقد جلسة عامة خارقة للعادة لانتخاب هيئة مديرة جديدة في غضون الشهر الموالي لتاريخ هذا الشغور.
تعتبر من حالات شغور السلطات ما تعابنه الهيئة الموسعة وهي كالتالي:
- الشغور على مستوى مناصب الرئيس ونائب الرئيس في الوقت نفسه.
- استقالة أكثر من نصف أعضاء الهيئة المديرة بعد استنفاد قائمة الأعضاء النواب.
- إقالة رئيس النادي أو الهيئة المديرة من قبل الجلسة العامة.

الفصل 49 : النصاب والأغلبية

يجب أن تجتمع الهيئة المديرة مرة في الشهر على الأقل. ولا يمكنها أن تتداول بشكل صحيح إلا بحضور نصف أعضائها. وتتخذ القرارات بأغلبية بسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً. وتتخذ القرارات التالية بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء الهيئة المديرة :

- كل التزام تعاقدي يتجاوز مدة عضوية الهيئة المديرة يتخذ خلال الأشهر الستة الأخيرة من النيابة مثل عقود اللاعبين وعقود الاستشهار وعقود القروض وما إلى ذلك.
- كل قرار يتخذ في غياب رئيس الجمعية.
- ويجوز للأعضاء النواب الخمسة وبموافقة رئيس النادي حضور اجتماعات الهيئة المديرة دون أن يكون لهم حق التصويت ويجوز للرئيس عند الاقتضاء أن يعهد إليهم بوظائف أو مهام في إطار نشاط الهيئة المديرة .

القسم الفرعي 2 : الهيئة الموسعة

الفصل 50 : تركيبة الهيئة الموسعة

تتكون الهيئة الموسعة من الأعضاء الشرفيين وهم :

- قداماء رؤساء النادي الأفريقي،
 - رئيس النادي الأفريقي المباشر،
 - ثلاثة أعضاء منتخبين لمدة خمس (5) سنوات من قبل الجلسة العامة الانتخابية بعد اختيارهم من بين قداماء مسؤولي النادي الذين شغلوا مهام ضمن هيئات مديرة لمدة نيابتين على الأقل أو من بين الأشخاص الذين قدموا خدمات جليلة للنادي.
 - رئيس لجنة الدعم.
- توضع قائمة الاعضاء الشرفيين للهيئة الموسعة من قبل لجنة التصرف في الجلسات العامة والمنخرطين.

الفصل 51 : مكتب الهيئة الموسعة

يتكوّن مكتب الهيئة الموسعة من رئيس ونائب رئيس وكاتب عام يعيّنون من أعضاء الهيئة المذكورة. ويتم خلال أول جلسة للهيئة الموسعة اختيار رئيس و نائب رئيس وكاتب عام من بين أعضائها.

الفصل 52 : صلاحيات الهيئة الموسعة

تتمتع الهيئة الموسعة بالصلاحيات التالية :

- اقتراح الإجراءات الاستراتيجية للجلسة العامة في إطار تنفيذ السياسة العامة للجمعية.
- دعم الهيئة المديرة المباشرة أدبيا وماليا.
- التدخل لايجاد حلول للوضعيات العالقة وحالة الشغور في السلطات على النحو المنصوص عليه في الفصلين 33 و 48 من هذا النظام الاساسي.
- التدخل في حالات الأزمات التي قد يواجهها النادي الأفريقي.
- غير أنه لا يمكن للهيئة الموسعة أن تتدخل بأي شكل من الأشكال في التسيير اليومي للجمعية الذي يبقى من مشمولات الهيئة المديرة للنادي الأفريقي.

الفصل 53 : المدة النيابية

تحدّد مدة عضوية أعضاء الهيئة الموسعة كما يلي :

- مدة غير محدّدة للرؤساء القدامى،
- فترة خمس سنوات للأعضاء الثلاثة الذين تنتخبهم الجلسة العامة،
- المدة النيابية في الهيئة المديرة بالنسبة لرئيس النادي الأفريقي المباشر ،
- المدة النيابية في لجنة الدعم بالنسبة لرئيس لجنة الدعم.

القسم الفرعي 3 : لجنة الدعم

الفصل 54 : الرابط الهيكلي مع الجمعية

لجنة الدعم هي جمعية مستقلة بذاتها ينشئها النادي الأفريقي في إطار شبكة من الجمعيات الخاصة به وذلك وفقا لأحكام الفصول من 26 إلى 31 من المرسوم عدد 88-2011 المؤرخ في 24-11-2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيات. وتسمّى لجنة الدعم هذه : "شركاء النادي الإفريقي".

الفصل 55 : الإلتزام و معالم الانخراط

ينتمي للجنة دعم النادي الأفريقي كل شخص يتعهد بتسديد بأي وسيلة دفع اشتراك سنوي أدنى يحدده النظام الأساسي للجنة المذكورة.

الفصل 56 : المكتب التنفيذي للجنة الدعم

تدوم نيابة المكتب التنفيذي للجنة الدعم بالنادي الأفريقي ثلاث سنوات ودوره هو إدارة اللجنة المذكورة. وتتألف من 7 أعضاء موزعين كما يلي:

- ثلاثة (03) أعضاء تنتخبهم الجلسة العامة للنادي الأفريقي.
- ثلاثة (03) أعضاء تنتخبهم الجلسة العامة الخاصة بلجنة الدعم.

- رئيس أو نائب رئيس النادي الأفريقي المباشر.
- ويتكون المكتب التنفيذي للجنة الدعم من رئيس ونائب رئيس وكاتب عام وأمين مال وثلاثة أعضاء.
- ويختار رئيس لجنة الدعم من بين الأعضاء الذين تنتخبهم الجلسة العامة الخاصة بلجنة الدعم.

الفصل 57 : مهام لجنة الدعم

- تتمثل مهمة لجنة الدعم في تقديم المساعدة المعنوية والمالية للجمعية. ويجوز لها في هذا الإطار القيام بحملات لجمع الأموال من منخرطيها ومن غيرهم لدعم أعمال الهيئة المديرة المتعلقة بنفقات :
- الاستثمارات الأخرى غير اقتناء لاعبين محترفين.
- تعزيز البنى التحتية للجمعية.
- إطلاق مشاريع تجارية تدخل في نطاق نشاط الجمعية.
- إنتداب اللاعبين الشبان.
- تمويل مركز تكوين الشبان.
- ولا يمكن استخدام الأموال التي تم جمعها في نفقات التسيير اليومي للجمعية.
- ويمكن للجنة الدعم أيضا إطلاق مشاريع استثمارية خاصة بها ولكن بالتشاور مع الهيئة المديرة المباشرة قصد تنسيق أعمالها.

الفصل 58 : استعمال اسم النادي الأفريقي وصورته

- يتعهد النادي الأفريقي بمنح الإذن للجنة الدعم باستخدام اسمه وصورته وذلك لتمكينها من أداء دورها.
- ويبرم عقد في هذا الخصوص بين الجمعيتين لتحديد حقوق والتزامات كلا الطرفين.

الفصل 59 : الجلسة العامة الخاصة بلجنة الدعم

- تتألف الجلسة العامة الخاصة بلجنة الدعم من جميع المنخرطين الذين سددوا معلوم اشتراكاتهم في هذه اللجنة.
- وهي تتداول بشكل صحيح بشروط النصاب القانوني والأغلبية الخاصة بالجلسات العامة العادية للجمعية.
- كما تتولى لجنة الدعم وضع نظام داخلي خاص بها يعد ملحقا للنظام الأساسي وينظم إدارة لجنة الدعم وطرق تسييرها ويتم المصادقة على النظام الداخلي هذا من الجلسة العامة الخاصة للجنة الدعم.

الفصل 60 : الاستقلالية المالية

- تخضع لجنة الدعم رغم تمتع نظامها بالاستقلالية المالية لرقابة اللجنة الدائمة للتدقيق ومراقب الحسابات للنادي الأفريقي.
- ويجب على لجنة الدعم تقديم تقرير أدبي ومالي عن نشاطها خلال السنة المالية المنقضية بالإضافة إلى القائمة الاسمية لمنخرطيها مع مقدار المساهمات المالية لكل شخص منها وذلك في الجلسة العامة العادية للنادي الأفريقي.

القسم الفرعي 4 : لجنة التصرف في الجلسات العامة والمنخرطين

الفصل 61 : التركيبة

- تتكون لجنة التصرف في الجلسات العامة والمنخرطين من ثلاثة أعضاء تنتخبهم الجلسة العامة الانتخابية : رئيس ونائب رئيس وكاتب. ويتم اختيار رئيس هذه اللجنة من بين أعضاء الهيئة الموسعة على أن يكون نائب الرئيس والكاتب من بين رجال القانون المنخرطين في الجمعية.

الفصل 62 : الصلاحيات

- تتولى لجنة التصرف في الجلسات العامة و المنخرطين المهام التالية :
- التصرف في الانخراطات: فتح فترة الانخراط وتلقي المطالب بشأنه والموافقة أو رفض هذه المطالب وتسجيل المنخرطين وترتيب ونشر القوائم النهائية لمختلف الاصناف من المنخرطين.
- الاعلان عن فتح باب الترشح لمختلف أجهزة النادي الأفريقي وتلقي ملفات الترشح لانتخابات الأجهزة المذكورة والبت في قبولها من عدمه .
- ولها صلاحية الدعوة لمختلف الجلسات العامة وتنظيمها وتحرير محاضرها.
- إعداد قائمة بأعضاء جميع الأجهزة وجميع هياكل النادي.

الفصل 63 : المدة النيابية

- تنتخب الجلسة العامة أعضاء لجنة التصرف في الجلسات العامة والمنخرطين لمدة أربعة سنوات.

الفصل 64 : عدم التلام

- لا يجوز لعضو في لجنة التصرف في الجلسات العامة والمنخرطين عدا الحالات الخاصة المنصوص عليها بهذا النظام الاساسي أن يكون عضوا في جهاز أو هيكل آخر للنادي.
- وفي حالة الاستقالة لا يجوز للعضو المستقيل الترشح للانتخابات المقبلة لأعضاء الهيئة المديرة.

القسم الخامس : اللجنة الدائمة للتدقيق

الفصل 65 : التركيبة والمدة النيابية

تتكوّن اللجنة الدائمة للتدقيق من ثلاثة (3) أعضاء تنتخبهم الجلسة العامة لمدة سنتين. ويجوز أن تجدد الجلسة نيابة هذه اللجنة مرة واحدة (1) فقط. ويجب أن يكون أعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق منخرطين في الجمعية ومن بينهم خبير محاسب ورجل قانون ومتصرّف أو خبير مالي. ويرأس اللجنة الدائمة للتدقيق الخبير المحاسب العضو في اللجنة المذكورة.

الفصل 66 : عدم التلام

لا يجوز لأعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق أن يكونوا أعضاء بأي جهاز أو أي هيكل آخر للجمعية. ولا يمكن لأعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق في كل الحالات تقديم ترشحهم لانتخاب الهيئة المديرة المقبلة بعد انتهاء نيابتهم.

الفصل 67 : المهام

تتمثل مهام اللجنة الدائمة للتدقيق في مراقبة تصرّف جميع أجهزة الجمعية وهيكلها وإرساء آليات الشفافية والحوكمة الرشيدة وفقا للمعيار المحاسبي رقم 40 المتعلق بالهيكل الرياضي الخاصة. ويتعين على اللجنة الدائمة للتدقيق أن تقدم تقريرا سنويا إلى الجلسة العامة وفي الحالات الطارئة إلى لجنة التصرف في الجلسات العامة والمنخرطين وإلى الهيئة الموسعة. تعتبر حالات طارئة :
-اختلاس أموال وموارد الجمعية،
-حالات تضارب المصالح بين عضو من جهاز الجمعية أو هيكله والجمعية .

القسم الثالث : هيكل الجمعية

القسم الفرعي 1 : مجلس التأديب

الفصل 68 : التركيبة والمدة النيابية

يتكون مجلس التأديب من ثلاث (3) أعضاء تعينهم الهيئة المديرة لمدة ثلاث سنوات. وهو يتألف من رئيس ونائب رئيس و كاتب. ويتم اختيار هؤلاء من بين منخرطي الجمعية الذين لهم أقدمية لا تقل عن سنتين. ويجب أن يضم المجلس رجل قانون ولاعبا سابقا ومسيرا سابقا في الجمعية. ويعود منصب الرئيس وجوبا لرجل القانون والكاتب للمسير السابق. ويحضر الكاتب العام للجمعية أو ممثل عن الهيئة المديرة بصفة ملاحظ في الاجتماعات غير تلك المتعلقة بمداولات مجلس التأديب.

الفصل 69 : عدم التلام

لا يجوز لعضو مجلس التأديب أن يكون عضوا في جهاز أو هيكل آخر للجمعية.

الفصل 70 : الإختصاص والمدولة

يلتزم مجلس التأديب بحضور أعضائه الثلاثة. ويبت في قرارات الإحالة الصادرة عن الهيئة المديرة بشأن جميع حالات الخلاف والانضباط التي تشمل منخرطين وأجراء ولاعبين وأعضاء مختلف أجهزة الجمعية أو هيكلها وفي حالة خرق الالتزامات التعاقدية أو التأديبية أو التنظيمية. وتتخذ قرارات مجلس التأديب بأغلبية بسيطة من جميع أعضائه وفقا للأحكام المنصوص عليها في النظام الداخلي للجمعية. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وفي حالة الخطأ الجسيم المرتكب من أحد أعضاء الجمعية الذي تم انتخابه من الجلسة العامة يجب على مجلس التأديب أن يحيل ملفه إلى الجلسة العامة المقبلة ويكون مرفوقا بتقرير في الغرض لاتخاذ التدابير التي تراها ضرورية.

القسم الفرعي 2 : لجنة الاحباء والروح الرياضية

الفصل 71 : التركيبة

تتكون لجنة الاحباء والروح الرياضية من ثلاثة عشر عضوا ينتخبهم رؤساء خلايا الاحباء الموجودة في جميع أنحاء الجمهورية التونسية وفي الخارج. ويقع انتخاب رؤساء الخلايا من قبل أعضاء كل خلية. وتجري كل هذه الانتخابات بحضور رئيس لجنة الاحباء والروح الرياضية وتحت إشراف عضو في لجنة التصرف في الجلسات العامة والمنخرطين أو شخص تم توكيله من قبل هذه اللجنة. يعين رئيس لجنة الاحباء والروح الرياضية من قبل أعضاء اللجنة المذكورة ويتم اختياره من بين المحامين المنخرطين في الجمعية ويتمتع بصلاحيات حضور اجتماعات الهيئة المديرة بصفة ملاحظ.

الفصل 72 : الصلاحيات

للجنة الاحباء والروح الرياضية مهمة رئيسية تتمثل في تأطير اعضاء الجمعية بمناسبة المباريات التي تخوضها جميع الفروع والأصناف الرياضية للجمعية. ويمكنها تحت هذا العنوان :

- تنظيم حملات تحسيسية توعوية والنهوض بالروح الرياضية؛
- تنظيم أيام للتقارب بين مختلف الخلايا وأعضاء الهيئة المديرة أو لاعبي الجمعية؛
- تنظيم كل سنة بالتناوب في احدى ولايات تونس يوم سنوي يسمى "يوم المحب".
- توطيد روابط التقارب والأخوة والتعاون مع لجان اعضاء الجمعيات الرياضية الأخرى.

القسم الفرعي 3 : الإدارة العامة

الفصل 73 : التركيبة والتنظيم

تتكون الإدارة العامة للجمعية من موظفين دائمين تحت اشراف مدير تنفيذي وكلهم مرتبطون بالجمعية من خلال عقود شغل.

ويشرف المدير التنفيذي على الادارات التالية :

- الشؤون الإدارية والمالية
- تنمية الموارد المالية
- التنظيم
- الاتصال
- البنية التحتية.

القسم الفرعي 4 : الإدارة الرياضية

الفصل 74 : التركيبة والتنظيم

تتكون الادارة الرياضية للجمعية من الادارات التالية :

- المدير الرياضي لكرة القدم
- مدير رياضي لبقية الرياضات

يكون تحت اشراف كل إدارة رياضية هيكل فني وهيكلي طبي و هيكل إداري.

العنوان الرابع : الرقابة القانونية للجمعية

الفصل 75 : مراقب الحسابات

تعيّن الجلسة العامة العادية مراقب حسابات عضو بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد وتكون مهمته التحقق تحت مسؤوليته من صدق وصحة القوائم المالية للجمعية وفقا للمقتضيات القانونية والترتيبية المعمول بها. ويجب عليه أن يبلغ الجلسة العامة العادية بأي خرق لهذه المقتضيات.

ويتعين على مراقب الحسابات أن يقدم تقاريره إلى الكتابة العامة للجمعية والى لجنة التصرف في الجلسات العامة والمنخرطين وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة العامة العادية.

ولا يجوز للجلسة العامة أن تعزل مراقب الحسابات إلا بسبب خطأ فادح ارتكبه اثناء ممارسته لمهامه.

وفي حالة عدم تعيين مراقب الحسابات من قبل الجلسة العامة العادية أو في حال عدم قدرته أو رفضه لأداء مهامه يتم تعيينه بقرار من القضاء الاستعجالي صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس الكائن بدائرتها المقر الاجتماعي للجمعية وذلك بناء على عريضة مقدمة من أي منخرط في الجمعية شريطة استدعاء الهيئة المديرة في شخص ممثلها القانوني.

العنوان السادس : أحكام مختلفة

الفصل 76 : حل الجمعية

تختص الجلسة العامة الخارقة للعادة لوحدها باتخاذ قرار حل الجمعية والتي تكون الدعوة لانعقادها لهذا الغرض بناء على طلب ثلاثة أرباع (4/3) منخرطي الجمعية.

ويتم اتخاذ قرار الحل بالإجماع من قبل المنخرطين المسجلين والذين لهم حق التصويت.

وفي حالة الحل لا يجوز تصفية أي حصة من أموال الجمعية لأعضاء الهيئة المديرة وأعضاء الجمعية. وتقوم الجلسة العامة الخارقة للعادة بالمناسبة بتعيين مصفي واحد أو أكثر للمضي قدما في تصفية أموال الجمعية.

وتخصّص الاصول الصافية وجوبا الى جمعية أو عدة جمعيات اخرى ويكون لها نفس التوجهات ونفس الغرض ويتم تعيينها اسما وذلك بأغلبية بسيطة من قبل الجلسة العامة الخارقة للعادة.

الفصل 77 : النظام الداخلي

يرد كملحق لهذا النظام الأساسي ويعد متما له نظام داخلي ينظم الوضعيات المتعلقة بتسيير وإدارة مختلف الاجهزة المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي. ويجب أن تتم الموافقة على النظام الداخلي من قبل الجلسة العامة العادية. ويتم تعديل النظام الداخلي بناء على طلب أحد أجهزة الجمعية. ولا تدخل التنقيحات حيز التطبيق إلا بعد موافقة الجلسة العامة العادية للجمعية.

الفصل 78 : مكافحة تعاطي المنشطات

يتعين على الجمعية ان تعلم الرياضيين وفريق التأطير بجميع الاحكام القانونية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

الفصل 79: تاريخ دخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من الجلسة العامة الخارقة للعادة.

الفصل 80 : أحكام انتقالية

يجب أن يتم دعوة الجلسة العامة العادية للانعقاد في موعد لا يقل عن شهر وأقصاه ثلاثة أشهر من اعتماد هذا النظام الأساسي ويكون جدول أعمالها كالتالي:
- انتخاب أعضاء جميع أجهزة الجمعية المنصوص عليها في هذا النظام الاساسي.
- اعتماد النظام الداخلي للجمعية.

ويتم بصفة استثنائية قبول الترشيحات في خصوص عضوية أجهزة الجمعية بالجلسة العامة المذكورة لكل شخص تحمل مسؤولية سابقة في هيئة مديرة أو لجنة أو فرع رياضي أو لجنة أحياء بالنادي وكل شخص يتوفر على بطاقة انخراط أو بطاقة اشتراك لدخول الملاعب أو بطاقة انخراط بأحد خلايا الأحياء للنادي تتعلق بموسم رياضي سابق وذلك بخصوص:

- أعضاء الهيئة المديرة ما عدا الرئيس ونائب الرئيس
- أعضاء لجنة التصرف في الجلسات العامة والمنخرطين وأعضاء لجنة الدعم وأعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق

تونس في 20 فيفري 2018